

توأمة شرعية الحكومات مع مباديء الحكم الرشيد في إقليم كوردستان

دراسة تحليلية

م.م آسو حمهشین عبدالکریم³

م.د.سیروان حامد احمد²

م.د. اسماعیل نجم الدین زنگنه¹

¹ كلية القانون والسياسة / جامعة السليمانية.

^{1,2,3} محاضر في كلية القانون / جامعة جيهان - كمب السليمانية.

الملخص:

إن مبدأ الحكم الرشيد يعد معياراً مهماً من معايير شرعية أية دولة على المستوى الدولي، ومن ذلك فإن إضفاء الصفة الشرعية لأية حكومة تتوقف على مدى إلتزامها بالأسس الخاصة بمبدأ الحكم الرشيد فيما يتعلق بتنقل السلطة وممارستها. ومن ذلك فإن هذا البحث يحاول أن يبرز العلاقة الوطيدة بين المفهومين ومدى تأثير أي منهما على الآخر. بصورة إلتزام الحكومة بإجراء انتخابات حرة تعددية كمبدأ من مباديء الحكم الرشيد من العوامل المؤثرة لإضفاء شرعية الوصول إلى السلطة وفي جانب آخر تقييد الحكومة بإحترام سيادة القانون وتطبيقه بمعايير واحد على الكل والعمل في إطار الدستور وشفافية مصادر القرار والإيرادات و النفقات العامة وإحترام مباديء حقوق الإنسان كلها كمباديء الحكم الرشيد يؤدي إلى إضفاء الصفة الشرعية للحكومات عند ممارستها للسلطة.

پوخته

بنه ماکانی فرمانرهاییتی باش له ناخوی دولته کاندا، به یه کیک له پیووه کرنگه کانی رهایه‌تی هر حکومه‌تیک داده‌نریت له سر ثاستی نیوده‌لەتی، هر بزیه به خشینی سیفه‌تی ردوا بون به هر حکومه‌تیک و هستاوه‌تی سر پابهند بونی حکومه‌تی به بنه‌ما تاییه‌تی کانی حکمی باش له گهیشتی نهو حکومه‌تی به ده‌سلاط و له کاتی پیاده‌کردنی دا، هر بزیه نهه لیکولینه‌ویه ههولی داوه باس لمو پهیوه‌ندیه توندووتوله بکات که له نیوان نهه دوو چه‌مکه‌دا همیه، کاریگه‌ری ههربیه کهیان له سر نهه دیکه‌یان دیاری بکات، به شیوه‌یه که پابهند بونی حکومه‌تی به هه‌لیزاردنیکی فرهی نازاد و دک بنه‌ماهیه کی حکمی باش هۆکاره بۆ به خشینی رهایه‌تی به گهیشتی نهو حکومه‌تی به ده‌سلاط، له لایه کی دیکه‌شمه پابهند بونی حکومه‌تی به ریزگرتن له سه‌رودری یاسا و جیبه‌جی کردنی به سه‌ر هه‌موان به یه ک پیووه و کارکردن له چوارچیوه‌ی ده‌ستور رون بونی سه‌رچاوی بپیار و داهات و خه‌رجیه کانی و ریزگرتن له بنه‌ماکانی مافی مرزه‌که بنه‌ما حکمی باشن نه‌بیت‌هه هۆی به خشینی سیفه‌تی شه‌رعیه‌تی به حکومه‌تی کان له پیاده کردنی ده‌سلاط دا.

Abstract

The principles of good government inside a country, is one of the most important governing criteria of each country on the international level, Thus, giving the feature of governing to each government depends on the commitment of that government to the

specific principles of good governing in order to let the government reach the authority and its application. So, this study attempts to investigate the tight relationship between good government and legitimacy which are two important concepts of statehood. Each one of them can impact on another one directly. i.e., if the government commits to a free election as a good governing principle leads to giving legitimacy to that government to reach the authority and become a state. On the other hand, committing the government to respect the authoritative law and applying the law on every one equally and working within the constitution to lead the conspiracy of decision making and income and expenses and respecting the principles of human rights which are principles of good government which gives the legitimacy feature to governments and applying their authorities.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:

تعتري السلطة السياسية في حالات غير طبيعية مجموعة من الأزمات والمعوقات القانونية والسياسية في نفس الوقت؛ التي تحول دون شرعية هذه السلطة و السير الإعتيادي والقانوني لها، وتوليها عرش الحكم أو بقائه في أسوأ التقدير دون إحتساب لأي معيار قانوني أو سياسي وهي ماتسمى بفجوة الشرعية في تلك البلاد، وبطبيعة الحال تأتي هذا الإحتلال بالشرعية بداعي ثورية أو حركية أو كاريزمية السلطة تعطي لنفسها البقاء في سدة الحكم. وفي نهاية الأمر تصل البلد والحياة السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية إلى عدم الإستقرار في جميع المجالات وزعزعتها أو حتى إندلاع الثورات والإنقلابات العسكرية لفاب السلطة وفي النتيجة تؤدي إلى إفقار هذه السلطة الشرعية القانونية والسياسية وتجنبها لمبادئ الحكم الرشيد.

ثانياً/ إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية دراستنا هذه في تناول شرعية الحكم أو الحكومة الشرعية من منظار ما هو معروف بالحكومة الرشيدة والمبادئ التي تحكمها، ومن ذلك وصول البحث إلى نقاط الصلة الأساسية ما بين شرعية الحكومة في إقليم كورستان من تقلد السلطة فيها عن طريق الانتخابات، وأوجه الشرعية من حيث ممارسة الحكم فيه بما يعني ان الحكومة الرشيدة هي التي تكون حكومة متزينة بالشرعية، أما الحكومة غير الشرعية لا يمكن لها أن تلعب ذلك الدور

ثالثاً/ أهمية الموضوع:

يعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع القانونية التي أملأها التحول الهائل والانتقال الأصوب من أسلوب النظام السياسي التقليدي الذي لا يحترم ولا يحتسب للقانون وسيادتها والإلتزام بمجموعة من المبادئ التسلطية والإحتكارية والتوارث في تقلد مناصب السلطة، وعدم مساواة المواطنين أمام القانون وتنفيذ الفروق الطبقية وتحت قيادة متسمكة بالبقاء والديمومة في السلطة وبذرائع واهية و هشة ، إلى نظام راشد تسوده المفاهيم القانونية والإنسانية والمساواة أمام القانون فيما يتعلق بجناحي الحقوق والواجبات ، والعدالة السياسية والشفافية والمساءلة لكل مقصر بحق المواطن والسيادة المطلقة للقانون وإلتزام السلطة بالمدة التي حدتها لها القانون ، وصيانة إستقلال السلطات وإنفصلها من حيث الإختصاصات والتعاون فيما بينهم لأجل خدمة الجمهور وإستمرار المرافق العامة وتطويرها وفق ما يربو إليها مصلحة الجميع ودون إعتبارات موهومة.

رابعاً/ منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة المنهجية القانونية التحليلية ، والوصفية من حيث التوصيف القانوني لكل من المصطلحات والمواضيع التي تأتي في هذه الدراسة وتطبيقاتها القانونية على مستوى إقليم كورستان- العراق.

خامساً/ هيكلية البحث:

تناول هذه الدراسة في إطار مبحثين نخصص المبحث الأول إلى دراسة تناقض مبادئ الحكم الرشيد مع شرعية تقلد السلطة في إقليم كورستان في سياق مطلبين، الأول : ينحصره لدراسة المشاركة السياسية وشرعية تولي السلطة. والثاني : درس فيها المشاركة السياسية والإنتخاب. أما المبحث الثاني نتناول فيه تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية ممارسة الحكم في إقليم كورستان ضمن ثلاثة مطلب . الأول : يتم فيه دراسة سيادة القانون والمساواة أمامه. والثاني : نخصصه إلى دراسة توازن السلطات السياسية والإدارية. أما الثالث والأخير نتناول فيه : الشفافية والمساءلة والمحاسبة. وننهي البحث بأبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات ونقدم بتصديها بعض من التوصيات الضرورية .

المبحث الأول

تناقض مبادئ الحكم الرشيد مع شرعية تقلد السلطة في الإقليم

ينطوي هذا المبحث دراسة مجموعة من المحاور الأساسية بما يخدم تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية تولي السلطة في الإقليم نظرياً وتطبيقياً، ففي المطلب الأول يوضح مفهوم المشاركة السياسية كمطلوب من مطالب الحكم الرشيد والتي ترتبط جزرياً بالوسيلة الديمقراطية الأساسية لإسناد السلطة ألا وهي الإنتخاب، وفي الثاني يتم التطرق الإنتخاب باعتباره الوسيلة السلمية والوحيدة لتداول السلطة.

المطلب الأول

المشاركة السياسية وشرعية تولي السلطة

لاريب أن شرعية السلطات السياسية أو انعدامها مسألة جدلية قيمة، وبانت كذلك حتى وقتنا الحاضر، وذلك لإرتباطها الأساسية بتحول المجتمع من مجتمع مدني إلى مجتمع حضري تسوده قيم مثل وأهداف على، حيث أن الفلسفة السياسية لها الإهتمام الكبير بهذه القضية في كل مراحل الحياة السياسية.

كما إن المشاركة السياسية للأفراد ورضاهما عن من يتولى زمام الحكم للمجتمع تأتي كمعطى أساسي من المعطيات التي تؤكد على الرضا والقيم الإجتماعية وإتباع آلية تقلد السلطة و ممارستها، ففي المجال الأول يستوجب أن يصل الحاكم إلى زمام الحكم عن طريق إنتخابات قانونية ونزيفة وشفافة وحسب المعايير المعتمدة دولياً وداخلياً وأن يتلزم

بالمدة التي حدتها الدستور والقانون للتنازل عن السلطة و سماحه بالتداول السلمي للسلطة دون إيجاد عوائق ومعضلات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض.

وأن الانتخابات تعد أداء من أدوات إسناد السلطة للحكام من جهة، وتعد وسيلة لمراقبة الجماهير عليهم أي أن هناك علاقة وطيدة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي المتمثل بمدى إلتزام السلطة السياسية بمبادئ الديمقراطية وتوفير المشاركة السياسية الحرة للجميع دون إستثناء هذا ما نجد أن النظام الانتخابي يكون ضامن لكل لذلك، وبهذا فإن هذا النظام يكون عنصراً من عناصر الحكم بأسره¹.

و هذا ما يتواافق مع تعريف الشرعية القائل (بان الشرعية هي أساس السلطة و تبرير الخضوع والطاعة الناجمة عنها)². أو هي (السلطة تكون شرعية عندما يمتثل للإجماع الشعبي)³ مما يحوم معنى الشرعية فيما حول

التعبير عن حالة الرضا والقبول التي يبديها المواطنون إزاء النظام السياسي ، وتمثل قاعدة قانونية للسلطة، تفترض وحدة فعلية بين السلطة والمجتمع، و ممارسة فعلية للأهداف المشتركة بينهما. هذا وقبل الولوج في الانتخاب كوسيلة لتقدير السلطة في المجتمعات المعاصرة، وكمصدر لشرعية الحكم سوف ندرس في فرعين(الفرع الأول) مصادر الشرعية السياسية ونبحث في أسباب فقدانها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر شرعية النظام السياسي

ننطرق في هذا الفرع إلى تحديد مصادر شرعية النظام السياسي. والمصادر تلك تتفرع إلى :

1- **الشرعية التقليدية التاريخية**: وهي أقدم أنواع المصادر التي تتحرر شرعية السلطات والحكومات منها في فترات تاريخية والتي ترتكز على مجموعة من الأعراف والتقاليد قليلة أو عشائرية أو دينية لكي ينال رضى المحكومين وإنقاومهم بشرعية المستوى عليهم كاستخدام الحق الإلهي في القرن الوسطى في أوروبا⁴.

دامت هذه الحالة من شرعية الحكومات و إقناع الشعوب فترة طويلة من الزمن تعاقبت بموجها الحكومات والسلطانين التي أستولت على الحكم، ولكنها باتت بالتأكل و الإخناد في فترات زمنية متاخرة و حل محلها المصدر الذي أعتبرت بالعقلانية القانونية والمنطقية الفكرية⁵. بعدها أدرك المواطن الأوروبي وغيرهم بأن هذه النوعية لتسمم السلطة وإدعاء الشرعية لم تكن إلا وسيلة إعفاء الجمهور والذي لم تنتبه منها سوى الإستبداد و إرساء دعائم الظلم والطغيان وقمع الجماهير، ونتيجة حتمية وطبيعية لتطور الطبقة المحكومة في العالم بات يناهض ويناضل من أجل القضاء على معالمها؛ إلا أنه ومع هذا التطور الفكري نرى في هذا القرن أن مجموعة من الدول تسود نفس العقلية والطبقية دون الاعتماد على المعايير الرشيدة والرصينة مثل دول إفريقيا وآسيا وتصدرن دول المختلفة وفاسدين للشرعية وعلى الرغم من ذلك يقيت هذه السلطات على الحكم⁶.

2- **شرعية الشخصية القيادية(كاريزمية القائد)**: تتميز هذا النوع بأنه يعتمد على تقدير شخص القائد و أسطوريته نوعاً ما، وخلع السلطة على نفسه واعتباره أنه مصدر الشرعية بعينه؛ لأنه صمام البلد أو مشابهه من العناوين والتسميات، واللجوء إليه في كل الأمور وتدخله الصريح والنام في كل ما يريده دون مراقبة فعلية وتحجيم سلطاته، وهو الذي يقرر في مصلحة البلد ويتحمّر حوله كافة القضايا والمخالف رأيه مخالف للفانون ومصلحة البلد بأسره⁷. ويسمى أيضاً القائد الكاريزمي⁸، وهذا ما ينسجم تماماً مع توتاليتارية الحكم و قائد ب بحيث

¹ - سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، الطبعة الثامنة، جزائر، 2007 ، ص107.

²- د.أحمد ناصوري،النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، ع 8 ، 2008 ، ص352 .

³- المصدر نفسه،ص353.

⁴- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2003،ص22.

⁵- أحمد الأصغر اللحام، المسألة الديمقراطيّة في الوطن العربي ، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2006،ص 5.131.

⁶- فمثلاً دولة فنزويلا، وغامبيا، وتزانيا، ودول أخرى تمدد شرعيتها عن طريق إنتخابات وهمية وخالية من محتوى الإنتخابات الحقيقة ودون توافر شروط النزاهة والشفافية مثل العراق في حقبة التسعينات ومصر ولibia وibn و الصومال والسودان.

⁷- امين محمد دبور ، النظم السياسية المقارنة، دون مكان وسنة الطبع،2013،ص3.

لواه لما تصلح الباد للحياة المتعمد المترفة علمًا أن العكس صحيح تماماً. وعلى الرغم من ذلك فإن معظم الدول الدكتاتورية تعتمد على هذا النوع من الشرعية لأجل إضفاء الشرعية على حكوماتهم.

ومن أمثلة الدول التي كانت تعتمد على هذه الطريقة لإصبع شرعنته السياسية كثيرة سنوره مثلاً من بين هذه الدول منها) جمهورية مصر لحد عام 2011 و العراق لحد عام 2003 و ليبيا و السودان الحالي و اليمن وغيرها).⁹

3- **الشرعية الوراثية:** يعد اسلوب الوراثة أقدم الوسائل التي عرفت في اسناد السلطة وأكثرها انتشاراً في الماضي ،

وتتسم هذا النوع من المصادر لشرعية السلطات والحكام والأمراء الملوك طریقاً لایزال سائداً في زوايا الحكم في الدول العربية ومجموعة من الدول غير العربية، و إنها مبنية على التوارث بين سلالة أو عائلة سياسية واحدة عبر مر الزمان و تستند عادة إلى قبليه الحكم و نواتها عدم مأسسة المشاركة السياسية و عدم تداول السلطة بطريقية ديمقراطية، والمثال البارز هي المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وغيرها من الدول ، على من ان هذه الأنظمة حاولت تدعيم شرعيتها بمظاهر العقلانية القانونية كمصدر إضافي للشرعية¹⁰ كإشهاد سلطاتهم بالملكية الدستورية و تأسيس السلطات الأساسية في مملكتهم كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ولم تبق النظام الملكي على هيئة وشائلة واحدة فيما يتعلق بالوصول إلى السلطة و ممارستها، بل في الحقيقة تحولت الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية بسبب الضغوط الداخلية ورفع الوعي المتزايد للمواطنين وهذا التحول لم يشمل كل المجتمعات بل هناك من المجتمعات ما بقي النظام الملكي فيها مطلقاً. لذا من الضروري أن نشير إلى النموذج التقليدي والنماذج المتحول من النظام الملكي:

أ- **النموذج التقليدي :** وهو ما يعرف بالملكية المطلقة ، وفيه الملك يحكم ويركز جميع السلطات في متناوله.¹¹

وحتى مع وجود السلطة التشريعية فيه فإن إرادة الملك تكون أعلى شأنًا مما تعد هذه الوسيلة للوصول إلى السلطة غير شرعية.

ب- **النموذج المتحول :** والذي يعرف بالملكية الدستورية ، ففيه الملك لا يحكم بل يشغل منصباً شريفياً ، وهناك مجلس أو مجالس منتخبة تتمتع بالسلطة الفعلية في الدولة¹². وشرعية هذا النموذج متوقف على شرعية المجالس المنتخبة لكونها تحوز على السلطات الفعلية للحكومة و تنسد لها السلطة تلك عن طريق أصوات الناخبيين .

4- **شرعية الانقلابات والثورات:** وهذا النوع من المصادر التي شاعت في الآونة الأخيرة أكثر من السابق تعد المثال

البارز لإعتماد السلطة الجديدة هذه الطريقة لفقد مفاصيل الدولة وإرساء المبادئ والمعتقدات التي من أجلها ثار الشعب ، ومن هنا يستمد قوته من الشعب كما رأيناه في الدول العربية إبان الثورات الشعبية المسمة بالأربع العربي التي أطاحت بأكثرية السلطات المترتبة على عرش الحكم منذ قرون و حكموا البلاد بأقصى أنواع الحكم وتصفية المعارضين لهم وإسكات الجماهير و عدم السماح بالأنشطة الدينية مثل الإحتجاجات والظاهرات والعصيان المدني وغيرها. وتعتبر الحكوم و خاصة في الانظمة السياسية العربية الشريعة الثورية بمثابة عقد إجتماعي بينهم وبين شعوبهم متعهدين بناء دولة تسودها العدل والمساواة و متوفرة فيها القيم الإجتماعية وحقوق المواطن و إبراز الشعارات البراقة والمزيفة لكسب الجماهير والرضا بما تفرضها هذه السلطة عليهم مثل (تحرير فلسطين ، والوحدة العربية ، و عدم السماح بالانقسام الداخلي..) وهذه بطبيعة الحال ماهي إلا وسيلة لتمتين السلطة و تقوية نفسها و الميل صوب دكتاتورية جديدة تcum الشعوب والجهات المناوئة لها¹³.

وفي بعض الاحيان تتمازج مدلول الثورة بالانقلاب إذ أن السلطة العسكرية تقوم بإدارة الحكم السياسي لفترات طويلة و تبقى على عرش الحكم و يجعل نفسه صاحب الثورة و تتحول بذلك الحكومة إلى الحكومة العسكرية وتضمن حل تماماً معالم الحكومة المدنية المصطبة بالشرعية. إذ عرفت تلك الحكومات من قبل العديد من الخبراء في مجال السياسة منها(جيفن كندي) الذي عرفتها بأنها الحكومة التي تستولي على السلطة بدون الاعتماد على

8- **كاريزما:** كلمة إغريقية أصلية تؤدي بعيرية إلهية شخص القائد وإلهام بفضلاته ومثاليته على غيره. ويستخدم أيضاً لدى الفقه العربي مصطلح الهيبة ، وهذا يا إيماناً تكون شخصية أو مكتسبة كحصيلة للعوامل (الثروة ، الوظيفة ، القوة ..) للمزيد ينظر بد.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، ط1، داري (الذاكرة ، ورد) للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 190-192.

9- مصر و تونس و ليبيا و اليمن من بين الدول التي تغيرت النظم الحاكمة فيه بسبب الثورات التي أطاحت بمجموعة من الأنظمة القمعية والمسلطة على هذه الدول.

10- د.أحمد ناصوري،المصدر السابق،ص381.

11- د. محمود سعيد عمران و آخرون ، النظم السياسية عبر العصور ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 29 .

12- د.محمد رفعت عبدالوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبى ، بيروت ، 2005 ، ص 110 .

13- سعد الدين إبراهيم و آخرون ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 ، ص 418 وما بعدها

الوسائل الدستورية والشرعية¹⁴. وجدير بالانتباه أن مسألة إقرار شرعية الثورات والمقاومات ليست جديدة أو من خلق الأنظمة والمواثيق الدولية وإنما قديمة وعلى سبيل المثال أقر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بمقاومة الطغيان والإستبداد ضد النظام السياسي والحكومة التي تبني الظلم والقمع وذلك بنصه (غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعية التي للإنسان والتي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد)¹⁵

5-الشرعية الدستورية: تكفل دستور كل دولة بمجموعة من الأسس والمبادئ التي ترتبط الشرعية الدستورية للسلطة السياسية بها، فالسلطة السياسية جاءت على مقاليد الحكم عن طريق الآلية الدستورية المرسومة في الدستور والقوانين مثل الإنتخابات العامة الشفافة والتزيبة. هذا ما سوف ندرسه في المطلب الثاني من هذا البحث وخاصةً ما يتعلق بتناول السلطة عن طريق الإنتخاب .

الفرع الثاني

أسباب فقدان شرعية الحكومات

نتناول في هذا المجال أهم أسباب زوال شرعية الحكومات والنظام السياسي القائم على السلطة ويمكن ان يشل السلطة بسيرها العادي الطبيعي القانوني للنصرفاتها وكالآتي:

أولاً-انتهاك الدستور: لاشك ان النظم السياسية دوماً تطمح لكسب الرضا الجماهيري والشعبي لكي تستمر شرعيتها القانونية، وإن الضمان الأساس لبقاء شرعيتها هي الإلتزام التام بالدستور وما نص عليه لإنه هو الفيصل بينها وبين المواطن والشعب وبطبيعة الحال فإن أي تتصل من أحكام الدستور ومبادئه تحد وتقلل من ثقة المواطنين والشعب قاطبة بالسلطة القائمة لذلك عليها الحذر التام من إنحراف وتأويل أو خرق أحكام الدستور والتعنت من تطبيقه.¹⁶ وقد عُرِّف هذا المفهوم بأنه (إثبات أي فعل مخالف لنص أو نصوص دستورية سواء كانت تلك المخالفة صريحة أو ضمنية)¹⁷ فإذا ما مارست حكومة من الحكومات الإنتهاك الخطير للدستور وعدم الإلتزام بمنطوقه تؤدي بهذه السلطة إلى هاوية فقدان الشرعية المكتسبة لأن أساس شرعيتها هو الدستور وبالخصوص في الدول التي تدعى ديمقراطيتها.

ومع ان تتسلم الحكومة السلطة عن طريق انتخابات نزية مما يعني تتمتعها بشرعية تقلد السلطة ، الا ان انتهاكم للدستور تفقدتها الشرعية لأن شرعية الوصول للسلطة متصلة بشرعية ممارستها والتي تعبر الأخيرة بالإلتزام احكام الدستور وعدم انتهاكم. مما يمكننا معه القول بأن الشرعيتين (تقىد السلطة و ممارستها) مرتبطة بصورة جذرية معًا .

ثانياً- استعفاء التداول على السلطة سلبياً وعملياً: من السمات البارزة للدول والحكومات الدكتاتورية والتي لم ولن تسمح للتداول لسلطة سلبياً مع الفائز الذي تم خوض عن انتخابات جارية في البلد وهذه الحالة ستتجد أكثر وضوحاً في الدول النامية في العصر الحاضر وفي قاراتي آسيا وأفريقيا ومن بين هذه الدول هي الدول التي تبني نظام الحزب

¹⁴- د.أسعد طارش عبدالرضا، ظاهرة الحكومات العسكرية في الدول العربية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص 275

¹⁵- المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789. هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتعُرَّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.. الإعلان متأثر من فكر التوبيه ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور. رغم أن الإعلان حدد حقوق البشر دون استثناء (وليس حقوق المواطنين الفرنسين فقط) إلا أنه لم يحدد مكانة النساء أو العبودية بشكل واضح.

¹⁶- عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول في عصر معلومات الديمocrati، دون الإشارة إلى سنة ومكان الطبع، ص 115.

¹⁷- اردلان نورالدين محمود، المسؤلية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، اطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2013 ، ص 237.

الحاكم المطلق¹⁸ الذي يحكم الجمهور بمحض إرادتها وعدم السماح بالمعارضة السياسية حتى ولو كانت هذه المعارضة صورية ومارسة أقصى أنواع التعذيب البدني والنفسى ضدهم وتشريدهم أو اعتقالهم وزجهم في زنزانات خاصة لوجاهء المعارضة وقادتهم البارزة وتصفيتها بداعي واهية ومزيفة.

وعلى الرغم من أن دساتير تلك الدول لم تكن خالية من المبادئ السامية والأساسية كمبدأ المساواة وتوفير فرص المعارضة السياسية وتواريزها بالدول الغربية المتقدمة.

ثالثاً- **تجاوز المدة القانونية وتبني التعديل الإجباري للسلطة:** الأنظمة السياسية وبكافة أنماطها في البلدان المتفرقة من قاريء آسيا وأفريقيا على وجه الخصوص تقومون ببعض الإجراءات والممارسات غير دستورية في بعض الأحيان للتعديل بشرعية ممارسة السياسية ومهمما كلف من الثمن، وتنطرق إلى هذه الحالة بشيء من التفصيل في الفرع التالي .

المطلب الثاني الشرعية الدستورية والانتخاب

تتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نخصص الفرع الأول لتوضيح فكرة الإن奸خاب كوسيلة من وسائل اسناد السلطة، والفرع الثاني سوف نبحث في تجربة حكومة الإقليم في الإعتماد على هذه الوسيلة لاسناد السلطة فيها.

الفرع الأول فكرة الإن奸خاب

وكلما قلنا سلفاً أن هذا النوع من الشرعية متمثلة في الغالب بشرعية الإن奸خابات لذلك تعد شرعية تقاد ومارسة معاً، فإذا ما إنحرفت السلطة السياسية عن الدستور والمعايير الإن奸خابية المعتمدة على الأقل في الدولة تعد فاقدة للشرعية، وتواري أيضاً مع إرادة الشعب والجمهور وممثليه كما أشارت إلى هذه الحقيقة دساتير دول العالم بالرغم من اختلاف طبيعة النظام السياسي، وحتى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها المثال البارز مانص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بأن(الأمة هي مصدر كل سلطة. وكل سلطة للأفراد والجمهور من الناس لا تكون صادرة عنها تكون سلطة فاسدة)¹⁹.

ويعرف الإن奸خاب بأنها اختيار الشعب للأفراد الذين يسند إليهم السلطة ويباشرونها باسم الشعب ونيابة عنه²⁰. أو هو "قاعدة النمط الديمقراطي" أنه طريقة لتعيين الحكم متعارضة مع الوراثة والتعيين والإستيلاء .."²¹ أو أنه يعني "إخيار شخص أو عدة أشخاص من قبل الناخبين لتولي ممارسة السلطة في الدولة"²².

إذن من خلال التعريف السابقة يمكن الإقرار بحقيقة مفادها إن الإن奸خابات تعد في المجتمعات المعاصرة وسيلة ديمقراطية سلية تجسد رأي وسيادة الشعب إزاء من يتولى زمام الحكم في الدولة، وهي تعد عملية مستمرة وتجري في أزمنة مستقرة إلى حد كبير.

ما يعني إن الإن奸خابات تعد توازناً بين ما هو ثابت وما هو متغير فيما يتعلق بإسناد السلطة أو تداولها سلبياً وخاصهً في الأنظمة التي تتصف بكونها شرعية، حيث إن الثابت هو السلطة والتي تخص الشعب ويعود سعادته التي لا تزول بمجرد استعمالها مرات ومرات، أما المتغير فهو الشخص أو الأشخاص الذين يتم إنتخابهم لتولي السلطة، مما يعني إن هناك نوعين من الحكم، حاكم أصيل وهو الشعب دون آخر، أو إلى أشخاص دون آخرين. وحاكم ثان (فرداً كان أم جماعاً) يتم إنتخابه من قبل الشعب لكونه الأنسب والأصلح لتولي ومارسة السلطة نسبتاً إلى آراء وأمزجة أكثرية أفراد الجماعة.

ومن ذلك فإن عملية المشاركة السياسية للمواطنين كمبدأ من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد يمكن أن تتجسد بعضه في ما يتعلق بآلية إسناد السلطة إلى الحكم، فإذا كانت الآلية تعتمد رأي المحكومين فإن ذلك تعني الوصول إلى غاية مثلى

¹⁸- دولة العراق منذ عام 1979 لحين 2003، ومصر لحين 2011، وتونس في عهد نظام زين العابدين بن علي ولبيبا في عهد عمر القذافي واليمن في عهد علي عبدالله صالح

¹⁹- المادة الثالثة من الإعلان.

²⁰- د.حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بدون طبعة ، مكتبة السنهروري ، بيروت 2015 ، ص 53 .

²¹- موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د.جورج سعد ، ط 2 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر و مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2014 ، ص 58 .

²²- د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ، لـ 1 ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1961 ، ص 333.

من غایات المشاركة السياسية من جهة، وتحقيق الشرعية السياسية للحكومة التي تنشأ وفق الآلية الانتخابية الديمقراطية من جهة ثانية.

الفرع الثاني الانتخاب في إقليم كوردستان وأثره على شرعية الحكومة

لایخى على الملاحظ الواقع السياسي في إقليم كوردستان بأنه منذ نشوء الكيان السياسي في الإقليم بعد الإنفراضة التي قام بها الشعب الكوردي ضد النظام البعثي في عام 1991 ظهرت عوامل عدة ساعدت بإتجاه تبني الأسلوب الديمقراطي الأول في إسناد السلطة وهو الإنخاب²³ وبالفعل بتاريخ 19/5/1992 أجريت أول إنتخاب للمجلس الوطني الكوردي (البرلمان) تحت إشراف لجنة عليا داخلية مع حضور مراقبين دوليين في مجال الانتخابات.

إلا إن الملاحظ يرى بأن الانتخابات في الإقليم ومشاركة المواطنين في تحديد من يمثلهم في السلطات على المستوى الوطني والمحلي تخللتها مجموعة من العيوب مما عكست صفة العملية، وعرضت شرعية الحكومة إلى تساؤلات وشكوك كبيرة. وهذا ما نفوم بتفصيله وفقاً لل نقاط التالية :

أولاً : تمديد مدة التمثيل النيابي على المستوى الوطني المحلي: ومن الحديث التاريخي المتمثل بتبني طريقة الانتخاب في إسناد السلطة في الإقليم بعد ما كانت تدار أمور السياسة والحكم في العراق بصورة فردية بإمتياز، أجريت أربع دورات إنتخابية خلال ما يقارب 26 سنة²⁴، على الرغم من إن مدة الدورة البرلمانية الواحدة هي أربع سنوات، مما يصرح ذلك بأن الانتخابات البرلمانية في الإقليم تلأت وتعثرت في فترات متعينة دون أن تمضي ذلك إلى فراغ دستوري (نظرياً على الأقل) بسبب اللجوء إلى وسيلة تمديد حياة الدورة البرلمانية إلى أكثر من أربع سنوات عن طريق عمل تشريعي وخاصة الدورة البرلمانية الأولى التي حطمت الأرقام القياسية وعمرت ما يقارب 13 سنة²⁵.

وقد توزعت الرؤى حول شرعية تمديد الدورة البرلمانية بين مؤيد له وخاصة في ظل ظروف إستثنائية²⁶، وبين معارض له على طول الخط. **فإتجاه الأول** يرى بأنه عندما تمر الدولة بأوقات عصيبة وتوثر على صيرورة عمل المؤسسات الدستورية قد ينتج عنها تعطيل مبادئه وقواعد تخدم الشرعية فيها ومنها إحترام مدد المؤسسات المنتخبة كال المجالس النيابية و يتم اللجوء إلى تمديدها بهدف الحفاظ على حياة المؤسسات الرسمية وتجنب الحكومة والحياة السياسية في الدخول إلى فراغ دستوري لمدة إضافية تطول أو تقصر حتى تنتهي المانع أو الأزمة²⁷. إذن وفقاً لهذا الرأي فإن حالة الضرورة تعد تحدياً من تحديات الشرعية التي قد ترجم كفتها مقابل مبدأ من المبادئ الأساسية للحكم.

والإتجاه الثاني يرى في تبني الديمقراطية النيابية قواعد وأصول تتنازم مع رايتها، كي لا تتعرض السلطة إلى انتقادات وشكوك حول شرعيتها، ومن بين تلك القواعد هي إحترام عنصر الإختصاص في مجال القيام بالتصرفات وخاصةً والذي أكثر صلةً بدراستنا هو عنصر الإختصاص الزمني والذي يعني بهممارسة صاحب الإختصاص لإختصاصاته

²³- للتفصيل حول العوامل تلك ينظر : سرهنگ حمید البرزنجي ، انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، مطبعة وزارة التربية ، اربيل ، 2002 ، ص 25 وما بعدها . شالاو صباح عبدالرحمن ، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي ، ط (بدون)، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية ، 2012 ، ص 133-134 .

²⁴- فالدورات الإنتخابية الأربع هي : الدورة الأولى التي نشأت عن إنتخابات 19/5/1992، الدورة الإنتخابية الثانية هي في 30/12/2005، الدورة الثالثة هي التي نتجت عن إنتخابات 30/4/2009 ، الدورة الرابعة والحالية هي التي أفرزتها انتخابات 2013 .

²⁵- التمديدات المتلاحقة للدورة الإنتخابية الأولى كانت بقرارات برلمانية وهي (التمديد الأول بقرار رقم 1 بتاريخ 1995 ، التمديد الثاني بقرار رقم 1 بتاريخ 6/3/1996 ، الثالث بقرار المرقم 2 بتاريخ 1996 ، والتمديد الرابع والأخير تم في 14/4/1998 بالقرار المرقم 9 لسنة 1998) علماً إن التمديدات الثلاثة الأولى قد حددت المدة الزمنية للتمديد وهي (سنة واحدة ، ثلاثة أشهر ، لغاية 4/6/1998) تباعاً ، بينما التمديد الرابع لم يتم تحديد المدة بصورة واضحة في قرار التمديد بل على أمره على تحقيق شرط وهو اجراء انتخابات نوابية لدورة جديدة ، فهذا تعبير مطاطي طولت من عمر الدورة الأولى ما يقارب سبعة سنوات إضافةً إلى التمديدات الأخرى .

²⁶- وهناك نص دستوري في الدستور الكويتي لسنة المادة 83 على انه (...لايجوز مد الفصل التشريعي الا للضرورة في حالة الحرب ويكون هذا المد بقانون)

²⁷- شالاو صباح عبدالرحمن ،المصدر السابق ، ص 72 .

في المدة الزمنية المسموح له بذلك، ولا يمكن أن يمارس تلك الإختصاصات خارج الإطار الزمني المحدد له . ومن هذا فإن المجالس النيابية لأن ولایتها محددة بمدة زمنية تستطيع أن تقوم خلالها بإصدار التشريعات وسائر الأعمال المنوطة بها، لانقدر أن تمارس أي إختصاص من تلك الإختصاصات خارج الإطار الزمني المحدد لها ولا تستطيع أن تجدد المدة تلك بقرار صادر عنها لأنها ليست صاحبة الإختصاص في ذلك بل بعد من اختصاص الشعب كوسيلة له لتحكيم رقابته على ممثليه .

وبين هذين الاتجاهين يمكن لنا أن نتفق مع غيرنا بأن تمديد حياة الدورة البرلمانية الأولى في الإقليم وجذ ما يبرره من ظروف استثنائية واقتلال داخلي بين التيارات السياسية فيه، مما استعصى على كل الأحزاب السياسية التفكير بإجراء انتخابات نيابية لدورة جديدة في هكذا ظروف، وتجنبًا لدخول الإقليم في فراغ دستوري وجذ البرلمان ما يبرر تمديد ولايته²⁸.

ولكن مع زوال تلك الظروف وإجراء انتخابات جديدة للدورة النيابية الثانية، فإن هذه الدورة أيضاً قد مدّت ولایتها دون وجه حق، دون مبرر مقنع²⁹. الأمر الذي نرى بأنه مجافي لمبدأ المشاركة السياسية للشعب ، وتعرض شرعية هذه الحكومة الى شكوك وتساؤلات جوهرية بحقها.

كما ان التمديد لم يقتصر على البرلمان فحسب بل أطال عمر المجالس المحلية والبلدية كذلك، حيث إنه تم تمديد عمل أول دورة انتخابية للمجالس البلدية في عام 2000 ولا زالت تلك الدورة تزاول عملها وقد عمرت ما يقارب عقدين من الزمن.

وفيما يتعلق ب المجالس المحافظات في الإقليم فقد أجريت أول دورة انتخابية لها في عام 2005 دون أن تكون هناك سند قانوني صريح وجلّي ينظم أمور المجالس المحلية فيه، وذلك لأن الأمر الإداري المرقم بـ 71 لسنة 2004 الصادر من سلطة الإنلاف المؤقتة إسنتنى من أحكامه محافظات الإقليم الثلاث³⁰.

ومع ذلك تم إجراء الانتخابات المحلية محاكاة لانتخابات المحافظات الأخرى في العراق، وتم تمديد عمل هذه الدورة للمجالس بقرار صادر من رئاسة الإقليم تحت رقم 1 لسنة 2009 يتضمن استمرارية الدورة المذكورة لمجالس المحافظات لحين إجراء الانتخابات القادمة على ألا يتتجاوز المدة نهاية العام 2009، علماً إن القرار دخل حيز النفاذ بتاريخ 2009/2/1³¹.

إلا إنه بصدور القانون رقم 4 لسنة 2009 (قانون انتخابات مجالس المحافظات في الإقليم) لم يتم القضاء على تلك الحالة غير المشروعة، بل ضمن القانون بنص يجيز تمديد عمل تلك المجالس دون التقيد بقف زمني للتمديد حتى، الأمر الذي يتيح للسلطة السياسية والمركزية في الإقليم تمديد عمر المجالس إلى أية مدة يرتأيها، وما يفهم من هذه المادة القانونية هو إن ليس هناك اقتطاع جزري بضرورة تمنع المحافظات بقدر من السلطات والإختصاصات توائمه وتنتفق مع إرادة الناخب المحلي، ومنع هذا الأخير في أن يشارك وبصورة فاعلة في الأمور المتعلقة بمحافظته ويقوم بمراقبة وتقييم أداء ممثليه بواسطة إنتخابات ديمقراطية ودورية ثابتة ومستقرة قانوناً.

ثانياً : تمديد ولاية رئيس الإقليم : لم يقتصر التمديد على المجالس النيابية فحسب، بل وصل إلى ولاية رئيسي من ركني السلطة التنفيذية في الإقليم وهو (رئاسة الإقليم). وقد عرف القانون رئيس الإقليم بأنه .. الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية)، ويتولى منصبه عن طريق الإقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني كوردستان-العراق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة واحدة³².

وحقّيقاً فقد تم تمديد ولاية رئيس الإقليم لمرة واحدة من قبل البرلمان، وتم اعتناد رأي استشاري لمجلس شورى الإقليم في استمرار الرئيس في منصبه حتى إجراء انتخابات . هذا ما سناحول أن ندرسه في إطار نقطتين أدناه :

1- التمديد من قبل البرلمان : قام برلمان كوردستان بإقرار قانون رقم 19 لسنة 2013 تحت تسمية (قانون تمديد ولاية رئيس إقليم كوردستان-العراق)، تضمن القانون خمسة مواد منها ثلاثة مواد متعلقة بآليات إجرائية للقانون و مادتين موضوعتين تخص إداتها بالهدف الأساسي لشرع القانون وهو تمديد ولاية رئيس الإقليم لستين وتعين تلك المدة الممدة من 2013/8/20 إلى 2015/8/19 .

²⁸- شالاو صباح عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص 140.

²⁹- المصدر نفسه ، ص 141.

³⁰- فقد جاء في الأمر المذكور في إطار ديباجته أو مقدمته (...واعترافاً بحكومة إقليم كوردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تحت ادارة الحكومة المذكورة بتاريخ 19 / آذار / 2003 الواقعة في محافظات دهوك ، اربيل ، السليمانية ، كركوك ، ديالى ، ونينوى وبحقها في مزاولة أعمالها الحالية طوال مدة المرحلة الإنقالية باستثناء تلك القضايا التي تقع ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية حصراً) .

³¹- شالاو صباح ، المرجع أعلاه، ص 151.

³²- ينظر المواد (الأولى ، الثانية ، الثالثة) من قانون رئاسة إقليم كوردستان-العراق رقم 1 لسنة 2005 .

أما المادة الموضوعية الثانية فهي أقرب إلى أن تكون سبباً موجباً لتشريع القانون منه إلى نص قانوني سليم يقبل التطبيق حيث يقضي بأنه (في المدة المحددة في المادة الأولى من القانون "القصد مدة التمديد" يتم تعديل مشروع دستور إقليم كورستان بصورة توافقية بين الأطراف السياسية³³).

كما أن القانون المذكور أجاز التمديد لمرة واحدة فقط وقطع الطريق ولو نظرياً أمام التمديد لمرة ثانية أو أكثر حيث جاء في نهاية المادة الأولى من القانون بأنه "... غير قابلة للتمديد ثانية"، يبدو لنا بأن إضافة هذه الجزئية لمنطق المادة القانونية تلك لاقوي القانون ولاقطع الطريق عملياً أما تمديداً لاحقة، وذلك لأن قانون التمديد قانون عادي صادر عن البرلمان، وبالتالي يمكن لهذا الأخير أن يجري تغييرات جزئية أو كلية على القوانين في ظل غياب وثيقة دستورية في الإقليم إضافةً إلى ذلك فإن قانون رئاسة الإقليم رقم 1 لسنة 2005 جاء صريحاً جلياً في تحديد مدة ولاية الرئيس بدورتين لا أكثر وهذا بالبرلمان يقضي بتمديد ولاية الرئيس إلى سنتين إضافيتين بعد استفاذ دورتين للرئيس.

والمتعقب يرى بأن تمديد ولاية رئيس الإقليم لاتفاق وما يقتضيه مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين في تبسيط رقابتهم على رئيس الإقليم بقيمه أدائه من خلال انتخابات رئاسية دورية مستقرة ومنظمة تنظيماً مهنياً تسهل عملية الإقتراع وتضمن تطبيق نتائج الانتخاب بإعتبارها التوجة الحقيقية لإرادة الناخبين في من يتولى الحكم عنهم لفترة محددة ومعلومة ومستقرة. وبطبيعة الحال فإن تمديد ولاية رئيس الإقليم يزعزع مبادئ الديمقراطية الانتخابية المستقرة.

2- استمرار ولاية الرئيس بقرار من مجلس شوري الإقليم : مع قرب انتهاء المدة الممدة سالفه الذكر لرئيس الإقليم وظهور مطالب سياسية وقانونية لمعظم الكتل النيابية البرلمانية فيما هو متصل بضرورة إجراء تعديلات جذرية على قانون رئاسة الإقليم بما يغير الوجهة صوب النظام السياسي البرلماني بدلاً من الشبه الرئاسي المطبق طبقاً للقوانين النافذة ، فقد لجأت رئاسة الإقليم ونائب رئيس البرلمان بما سمي الإحتكام إلى مجلس شوري الإقليم لاستحصل رأي احتكمامي منه بغية تجنب الإقليم من الدخول في فراغ دستوري وقانوني فيما يتعلق بمنصب رئيس الإقليم .

وبالفعل فقد أصدر المجلس عن طريق هيئة العامة قراراً يقضي بإستمرارية رئيس الإقليم وبقائه في منصبه حتى يتم دورة انتخابية جديدة لملء ذلك المنصب . وهذا الإجراء يمكن أن يتم قرائته من عدة جوانب ، إلا إن الجانب الأبرز والأهم هو استمرار رئيس الإقليم في منصبه دون النظر إلى المدد القانونية، بل معلق فقط على شرط فاسخ وهو إجراء انتخابات جديدة لرئيس الإقليم .

ولنا على هذا الإجراء ملاحظتين جوهريتين :

أ- إن قانون مجلس شوري الإقليم لم ينشأ قضاءً دستورياً، وإنما أنشأ قضاءً إدارياً وجهةً إستشارية للإدارة والمؤسسات التابعة لها³⁴، وبالتالي لا يملك مجلس الشورى صلاحية النظر في القضايا الدستورية التي تنشأ بين سلطتين مختلفتين وخاصةً في الموضعية ذات الطبيعة الدستورية . بموضع القضاء في استمرارية رئيس الإقليم في منصبه من عدمه فهذا شأن دستوري وفي ظل غياب المحكمة الدستورية تكون من اختصاصات البرلمان وحده ، وهذا ليس بمقوره تمديد ولاية الرئيس لأن في ذلك انتهاء لحق الشعب السياسي في اختيار رئيس إقليميه عن طريق انتخابات رئاسية، بل كل ما يملكه البرلمان في هذا الجانب يتمثل بإجراء تعديلات على قانون رئاسة الإقليم وبالاخص النص القاضي بتحديد دورتين رئاسيتين إلى ثلاثة دورات أو أكثر.

ب- إن احتكام الأطراف السياسية لابد أن يكون في جميع الأحوال منصباً على تأييد ورضى الشعب، وأن يتم مشاركة المواطنين في تحديد شكل الدولة، نوع النظام السياسي ، الآليات الدستورية في تشكيل الهيئات وتوزيع الاختصاصات بينها..الخ. وكل ذلك لا يتأتى إلا بوضع وثيقة دستورية مصادقة عليها من قبل الشعب أو أكثريته عن طريق إستفتاء شعبي. وأي خلاف حول مفردة من المفردات الدستورية في إطار وضع الدستور يستلزم كذلك الرجوع إلى إرادة الشعب وترجح ما يرجحه من بين الخيارات المطروحة أمامه.

³³- ينظر : المواد الخمس من قانون تمديد ولاية رئيس الإقليم رقم 19 لسنة 2013 .

³⁴- وقد أنشأ مجلس شوري الإقليم بموجب قانونه المرقم 14 لسنة 2008 ، والفلسفة الجوهرية لإنشاء مجلس شوري الإقليم هي حل المنازعات المثارة داخل الإدارة العامة ما بين الوزارات انفسهم وبينها وبين المواطنين ، وليس السلطة التشريعية أو بديلاً عنها أو عن السلطة القضائية وهذا ما يستحوذ من الأسباب الموجبة والمواد الموجودة في القانون . وخاصةً بنصه لايجوز لغير الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة عرض الأمر على المجلس . وهذا ما يخرج عن سياقه البرلمان لإنقاء الصفة التنفيذية في رئاسته .

ومما تناولناه فيما سبق يظهر لنا بأن هناك محاولات وتطبيقات سياسية وقانونية أدت الى إضعاف دور الشعب كمصدر أساسى لتولي السلطة في الإقليم نتيجةً لتأجيل الدورات الانتخابية المتكررة وتمديد عمر المنتخبين التياوية والرئيسية وتغيب دور الشعب في تلك التمهيدات غياباً كبيراً.

المبحث الثاني

تأقلم مبادئ الحكم الرشيد وشرعية ممارسة الحكم في الإقليم

لانتقاص فكرة الشرعية على تقليد السلطة فحسب، بل تتعذر الى مجال آخر يكون أكثر إهتماماً للشعب وتأثيراً على مصالحه وهو الذي يتعلق بممارسة السلطة أو الحكم . وبعد هذا المجال أكثر إرتباطاً بفكرة الحكم الرشيد بسبب تعلق جل مبادئ الأخير بكيفية ممارسة الحكم، وإدارة أمور المجتمع . هذا ما سوف ندرسه من منظار معطيات الحكم الرشيد في المطالب الآتية :

المطلب الأول

دور سيادة القانون والمساواة أمامه في شرعية حكومة الإقليم

نحاول في هذا المطلب أن ندرس مبدأ سيادة القانون كأحد المبادئ الأساسية لحكومة الرشدة، ونتطرق الى دوره في تحقيق مطلب من مطالب شرعية حكومة إقليم كوردستان. وذلك في إطار فرعين، ندرس في الفرع الأول مفهوم سيادة القانون، وفي الفرع الثاني نتفحص مدى احترام سيادة القانون في الإقليم وتأثيره على شرعية الحكم.

الفرع الأول

مفهوم سيادة القانون

ينحصر مفهوم سيادة القانون بمبدأ سيادته على الجميع دون استثناء ، أي أنه الإطار العام والواسع الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة ، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى ، وينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة مع احترامه فصل السلطات واستقلالية القضاء³⁵

إن الواقع قد أثبت أن المحكومين أو الأفراد منذ قيام الدولة سواءً أكانت ديمقراطية أم ديمقراطية مجبرينعلى ان يخضعوا للقانون وسيادته يسود عليهم في اغلب الاحوال، وذلك بحكم تبعيتهم لسلطة تتولى أمرهم، وتتوقع عليهم الجزاء عند المخالفة، غير أن خصوص الهيئة الحاكمة للقانون لم يكن مسلماً به، لذلك فإن نقطة الخلاف بين الحكومة الرشيدة أو حكومة شرعية من حيث ممارسة وبين الحكومات غير شرعية هي انه في الحكومات الرشيدة لا يخضع المحكومون وحدهم لحكم القانون، بل انها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه، وطبعاً لذلك إن السمة البارزة للحكومات الرشيدة أو الحكومات الشرعية هي أنها حكومة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئاتها المركزية والمحلية وسائر مرافقتها العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم مسيادة القانون و الحكومات الرشيدة ، غير ان في الحكومات غير الشرعية يخضع الأفراد وحدهم للحكم القانون دون الحكم، وقد يكاد ان القانون هي الوسيلة التي تكاد أن تقتصر دورها في تنظيم علاقات المحكومين فيما بينهم.

كما إن مبدأ سيادة القانون من المبادئ الدستورية، حيث يترتب عليه خضوع جميع السلطات في الدولة لمبادئ القانون ونوان تمارس سلطتها وفق قوانين أي كانت مصدرها ومستواها في النظام القانوني للدولة، وذلك حماية لحقوق الأفراد تجاه الأحكام التعسفية في الحالات الفردية⁽³⁶⁾ وذلك لأن سيادة القانون يعني سيادة أحكام القانون في الدولة، بحيث تسمى أحكام القانون وقواعد على كل الأفراد في الدولة سواءً أكانتوا حكامًا أم محكومين⁽³⁷⁾، مما يعني أنه لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضاً الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقتها المختلفة متقدمة وأحكام القانون وضمن إطاره⁽³⁸⁾.

³⁵. للمزيد ينظر : أمين فرج شريف ، الحكم الصالح في إقليم كوردستان العراق ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، 2013 ، ص 25.

⁽³⁶⁾ ينظر : د. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978، ص 16.

⁽³⁷⁾ ينظر : د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

⁽³⁸⁾ ينظر : د. فايز محمد حسين، السلطة وحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 99.

وتأسيساً على ذلك سيادة القانون تعد من مقتضيات الحكومات الرشيدة و سمة أساسية من سمات شرعية الحكومات من حيث الممارسة لأجل ضمان التعايش بين المكونات المختلفة، وحماية مصالح وحقوق الأفراد وإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وضمان حسن سير مؤسسات وفق ما تقتضيه قواعد المجتمع الديمقراطي.

وحقيناً أنه يعد ضمانة فعالة وأكيدة وأساسية للأفراد وحرياتهم وحقوقهم في مواجهة السلطة العامة، ذلك انه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، أن تتأكد سيادة القانون في شأن علاقات الأفراد بعضهم مع البعض، بل أصبح ملزماً لتأكيد هذه الحماية ان يسود القانون على أوجه علاقتهم مع الدولة وما يتفرع عنها من سلطات عامة، لذلك فإن الفكرية الجوهرية من وراء تعزيز سيادة القانون هي كفالة الحماية من تعسف السلطة واستبدادها⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني

مدى احترام سيادة القانون في الإقليم وتأثيره على شرعية الحكم فيه

في الحقيقة كي يساهم مبدأ سيادة القانون في تبلور حكومة شرعية من الضروري أن ينعكس هذا المبدأ ويتجسد في مجالات مختلفة. الأمر الذي نحاول جاهداً أن نحدد الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ سيادة القانون في الإقليم ، والتي بدورها تساهم في بناء حكومة شرعية فيإقليم كورستان. وفي السياق ذاته سوف تنطرق إلى أوجه القصور من الناحية التطبيقية فيما يتعلق بإحترام المبدأ فيه .

1: سمو القانون على جميع الأشخاص في الإقليم سواءً أكانوا حكامًا أم محكومين: لكي يكون لمبدأ سيادة القانون دور في انشاء حكومة شرعية فيإقليم كورستان يستوجب وبالضرورة أن يخضع الحكم والمحكومون الى احكام القانون. ولكن ما هو محل ملاحظتنا هنا هو إن القوانين المتعلقة بالمحكمين في الإقليم برغم وجود ماءعاب عليها وتحتمل ملاحظات عدة على تنفيذها ، إلا إنها لا تصل الى الحد الذي يقول بأن الحكومة وقعت في حالة اللاشرعية، وذلك بسبب أنها مثل اي قانون في البلاد المتقدمة يتحمل مخالفتها، مما نستطيع معه القول بأن سمو وسيادة هذه القوانين محترم ويطبق على أرض الواقع⁴⁰.

ولكن القوانين المرتبطة بالسلطة أو بتغيير آخر القوانين التي تحمل التزامات على السلطات وتنظم أمورها من أمثلة تلك القوانين ذات الطبيعة الدستورية في الإقليم ، إذ إن احترام سيادتها ليس بالمستوى المطلوب مما له تأثير واضح على شرعية الحكومة. ومن أمثلة تلك القوانين قانون رئاسة الإقليم والذي حدد فيه مدة ولاية رئيس الإقليم ، ولكن هذه المدة لم تتحترم وتم تمديدها تحت تبرير وجود ضرورة تقتضي ذلك⁴¹ .

ثانياً: أن سيادة القانون يعد من أهم الضمانات لاحترام القوانين على أرض الواقع: فلا تكون مجرد نصوص شكلية، ولا يتم تعطيلها بكيفية انتقائية، وإنما ينبغي أن تسرى احكامها على جميع الحالات كما هي. الواقع يقول لنا بأنه من الناحية النظرية ليس هناك مشاكل وإشكاليات كبيرة في وجود أو عدم وجود النصوص القانونية في قوانين الإقليم، عدا ما يتعلّق بعدم وجود وثيقة دستورية للإقليم، مما قد يجرنا الى البحث فيها والولوج في تحليلها وتقديرها، ونرى بأن التأثير سلباً على شرعية الحكومة في الإقليم ليس في النصوص القانونية المسطورة في القوانين ، بل في الناحية الثانية والأهم وهي ناحية التطبيق لذك النصوص وهناك أمثلة تطبيقية كثيرة هنا وهناك لم تتحترم فيها النصوص القانونية، منها قيام برلمان كورستان اثناء مظاهرات المعروفة بـ 17 شباط بإصدار القرار رقم (1) لسنة 2011 بهدف القيام بإصلاحات إدارية ومالية وإقتصادية كاستجابة لمطالب المتظاهرين إلا إنه من الناحية التطبيقية لم تر النور، وكذلك في إطار القانون رقم 4 لسنة 2014 والمسمي بقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والإستفتاء فقد جاءت في مادته الثالثة/2/ز بتحديد شرط من شروط من يتم انتخابهم كأعضاء لمجلس المفوضية، وهو أن لا يكون منتمياً الى أي حزب سياسي أثناء عضويتهم في المجلس..لكن ما طبق على أرض الواقع يعد قاتل لمنطق وروح ذلك النص، حيث إن جميع من عينوا في المجلس المذكور تم تعينهم بترشيح صريح وجلـي من الأحزاب الكبيرة المتواجدة في الدورة البرلمانية الحالية .

⁽³⁹⁾ ينظر: د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973، ص.5.

⁽⁴⁰⁾ هذا برغم إن هناك حقيقة مفادها تقضي بأن هناك أصحاب نفوذ ومقربين من السلطة وشخصوصها يؤثرون على مسار تطبيق القانون بصورة تنتهك قاعدة سيادة القانون وضرورة إحترامها.

ثالثاً: يوفر الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين لحل الخلافات والمنازعات: ويتم ذلك باللجوء إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وجدية بالثقة، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا تقبل التعطيل أو التماطل في تنفيذها من طرف المحكوم ضدهم، ولو كانوا يمثلون الدولة، أو إحدى مؤسساتها، وألا تستعمل آلية العفو لتعطيل الأحكام القضائية في مواجهة ذوي الجاه والنفوذ.

وفي هذا المجال أيضاً وبعد ظهور خلافات عميقة مابين الأحزاب السياسية فيما هو متصل بتعديل قانون رئاسة الإقليم، فالتطبيق قد إفقد إلى وجود جهة قضائية متخصصة ومحايدة تحترم لها الرأي لأجل القضاء في تلك الخلافات.. الأمر الذي لجا أحد الأحزاب إلى جهة غير مختصة في هكذا مسائل واستحصل على منها على رأي غير ملزم يقضي في الخلاف وتلك الجهة كانت مجلس شورى الإقليم.

فهذا المجلس لا يمكن له أن يقضي في الخلافات التي تنشأ حول الشرعية، بل يختص في القضاء فيما يتعلق بالمشروعية هذا من جهة، ومن جهة ثانية القسم الذي صدر عنه القرار في المجلس هو ليس من بين اختصاصاته القضاء في المنازعات بل يختص بإبداء الرأي غير الملزم أو إصدار قراره الحكمي على خلاف احتمكم إليه طرفاً من الجهات العليا الإدارية دون الجهات التي تكون في إطار الشرعية ولا تخضع أعمالها إلى رقابة المجلس القضائية⁴².

رابعاً: لكي يعد سيادة القانون من مقتضيات شرعية الحكومات في ممارسة السلطة ينبغي أن تكون مضمون القوانين تنظم الحياة في المجتمع على أساس عادلة: بدءاً من الدستور الذي يجب أن ينظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، ويقيم التوازن بين السلطات، ويفصل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومروراً بالقوانين التي تنظم مختلف المجالات، والتي ينبغي أن تؤمن الحماية من جميع أشكال الظلم والتغافل أو سوء المعاملة من طرف الحكوم أو أشخاص عاديين ذوي النفوذ.

خامساً: لا يمكن تعديل أو تفسير أو الغاء أو تعطيل القانون أو المؤسسات الشرعية للدولة برغبات شخصية أو خارجة عن الأجراءات القانونية : فمن المعلوم أن القوانين ليست جامدة، وإنما هي قابلة للتغيير لمواكبة التطورات والمستجدات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المفترض أن يكون دور السلطة التشريعية في هذا المجال انكasa للحبيبة المجتمع وصيانته وتطوره ولكن عندما لا يكون تعديل القانون وإلغايه وفقاً للإجراءات واجبة الاتباع في القانون وغير هادف لتحقيق المصلحة العامة، بل تبغي حماية مصلحة خاصة، وكذلك حينما لا يكفل القانون المعدل في مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد، فإن شرعية الحكومة في هذه الحالة تقع أمام تساؤلات جمة، وتعرضها إلى عيوب الامشروعية.

وعليه عندما يجري تعديل الدستور لصالح بقاء رئيس الدولة في سلطة الحكم أو تمديد فترة حكمه دون أي مبرر قانوني أو تعطيل العمل بالدستور أو بقانون ما يقصد بقاء شخص معين في السلطة أو يفسر نصاً في قانون معين دون مراعاة القواعد المتبعة ستؤثر سلباً في شرعية الحكومة وفي ممارستها للحكم. وفي هذا المجال أيضاً يعترى واقع الإقليم مشاكل عدّة، منها تعطيل البرلمان بسبب محاولته لتعديل قانون رئاسة الإقليم وكل ما أشرنا إليه آنفًا من مفردات سيادة القانون لأي دولة وكيان، يتحتم على السلطات في إقليم كوردستان لأجل تثبيت مبدأ أساسى من مبادىء الحكم الرشيد أن تقوم بمحاربة الفساد والإنقاذ التي أشرنا إليها فيما مضى في واقع إقليم كوردستان والتي يتحقق في نظرنا من خلال تسييد القانون على الكل وإحترامه من الكل.

المطلب الثاني

دور توازن السلطات والشفافية والمساءلة في شرعية حكومة الإقليم

نوضح في هذا المطلب تأثير توازن السلطات الإدارية والسياسية في الإقليم على شرعية الحكومة (الفرع الأول) وكذلك دور الشفافية على ممارسة السلطة وشرعيتها في الإقليم (الفرع الأول) و أيضاً مدى تأثير المساءلة والمحاكمة في شرعية ممارسة الحكم (الفرع الثاني) .

(41) وقد حددت المواد (السادسة ،السابعة والثامنة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم (14) لسنة 2008 ، اختصاصات المجلس، ولم يشر إلى صلاحية المجلس في مثل هذا موضوع.

الفرع الأول

توازن السلطات السياسية والإدارية

كلمة التوازن جاء من (وزن) توازن يتوزن ، توازن ، فهو مُتوازن، توازن قُوَّة المُنْحَارِبِينَ : تَعَادَلْتُ بَيْنَهُمَا. أو يقال توازن الشَّيْنَانَ : اَتَزَنَ ، تَعَادَلَ أَيْ تَسَاوِيَ فِي الْوَزْنِ⁴³.

فالتوازن مطلوب في الحياة بأسرها في النواحي السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها، لأن الإختلال في التوازن يعني الإختلال في الحياة ومفاصيلها حتماً، فالحياة السياسية والإدارية عبارة عن كلية منسوجة ومتداخلة بعضها ببعض ومتماضكة فيما بينها يشبه الإنسان من حيث البنيان حيثما يتمتع بالتوازن في جسده يتمتع بالإنضباط في صحته وقواه البدنية والعقلية والحكمة فممكن القول أن الحياة السياسية في الدولة والحياة الإدارية أيضاً تشبهان صورة مضخمة من الإنسان الطبيعي فالتوازن في كل شئ مطلوب وضروري ويتوقف عليه الحياة السلسة والمرنة وإدارة الأمور السياسية والإدارية في السراء والضراء، ويرتبط هذا الأمر مره أخرى بمبدأ الفصل المرن بين السلطات ملفوأ بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث في الإقليم،لكي يستقم المعنى الحقيقي للتوازن لابد أن يراعي ويحترم السلطات بالدرج الدستوري السادس والمعمول عالمياً، وفقاً لما تقتضيه مبدأ الحكم الرشيد الذي عرَّفَهُ الامم المتحدة في البرنامج الإنمائي بأنه) ممارسة السلطة السياسية اعمالها ضمن معايير محددة لتحقيق التنمية المستدامة وتوفير النزاهة والمساندة وإحترام المصلحة العامة⁴⁴.

والناظر من النص يجد بأن كلمة "المعايير" المذكور في النص أي المعايير الدستورية و القانونية بالأخص مبدأ التدرج الدستوري في التعامل مع السلطات بشكل متوازن وعدم التدخل في شؤون بعضها البعض فهذا ماتقتضيه الحكم الرشيد وبخلافه يختل موازين الحكم والإدارة وتؤدي إلى طغيان السلطة التي تملك القوة والواقع على السلطات الأخرى وتقدّد الرشادة في الحكم وإدارة البلد.

لاريب أن جميع النصوص الدستورية والقانونية تؤكد على إحترام الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن المطلوب بينها في نصوص دستورية وقانونية راقية من حيث الصياغة والتعبير ومن حيث الإهتمام القولي بها في اوساط الحكم والسياسة،فيا ترى هل هذا الامر متاحاً إلى الواقع السياسي والإداري فعلاً؟

بصورة تقوم بتنظيم السلطات فيه وتوزيع المهام بين تلك السلطات وكل ما في الأمر هو وجود قوانين عادلة تصدر وتعدل وتلغى مثل أي قانون آخر تنظم أمور تلك السلطات .لذا حري بنا في هذا المقام أن نتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في الإقليم لأنه مثلاً أشرنا فيما مضى أنه من متطلبات التوازن الحقيقي بين السلطات:

1- **تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:** يعد هذا المبدأ العمود الأساسي والرابط السياسي وكذلك القانوني في الأنظمة السياسية المعاصرة وله باع مديد وتاريخ قديم في مجال إدارة الدولة والحكومة الرشيدة الذي ينسج السلطات وتحدد لها الحقوق وكذلك الواجبات والسلطات المنطة على عائقها إذ بلا خلاف انه من إبتكارات الثورة الفرنسية ولكنها ليس بنفس النمط الذي طالبوا به الثوار الفرنسيين بعد ثورتهم لأنهم أرادوا الفصل المطلق والحد التام بين جميع السلطات⁴⁵، ولكن الواقع الحالي والمطبق في الدول المعاصرة وأنظمة الحكم الحالي تقتضيها الفصل المرن والسلس لهذا المبدأ لأن هناك علاقة التعاون والتوازن بين السلطات ولكن تتناغم مع الحكم الرشيد أيضاً . وخلاصة تعريفه يمكن في أنه عبارة عن عدم تركيز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد سلطة واحدة من السلطات⁴⁶، وإنما توزيعها وفقاً للإختصاص والكافأة بينها بشكل متوازن وعقلانية الإدارة والرشادة في الحكم . وهذه الأمور تعد صمام أمان للحيلولة دون الإستبداد والطغيان المتأتي من الحكوموصون الحقوق والحريات العامة، وتحقيق الشرعية القانونية وعدم الإنحلال منها تحت أي ذريعة كانت.

⁴³- معجم المعاني الجامع، عربي-عربي،باب حرف التاء.

⁴⁴- الحكم الرشيد وحقوق النازحين 2005، وزارة التخطيط العراقية،قسم الإحصاء،سنة 2015-دون الإشارة إلى مكان الطبع،ص4،

⁴⁵- د.إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسي والقانون الدستوري، دون ذكر مكان وسنة الطبع،كلية الحقوق جامعة الأسكندرية،ص297.

⁴⁶- د.إبراهيم شيخا، المصدر نفسه،ص297.

2- مظاهر التعاون بين السلطات الثلاث الرئيسية: في مختلف المجالات والتخصصات التي أنيطت بالسلطات في أية دولة توجد معلم التعاون ببعضها البعض، نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه المعلم ويشكل يناسب مع هذه الدراسة المقتضية:

أولاً: السلطة التشريعية والتنفيذية: هناك مجموعة من المظاهر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة السياسية وفقاً لما عليها هذه النظم من حيث التعاون والمساندة أما في إقليم كوردستان العراق هناك مجالات محددة للتعاون منها المجال التشريعي حيث تعتبر عملية التشريع وسن القوانين من صميم عمل البرلمان بالإمتناز ولابوحي هذا القول بأنه عملية التشريع حكراً على السلطة التشريعية فقط بل هناك إشتراك حقيقي أيضاً للسلطة التنفيذية في عملية إصدار التشريع المتمثلة بعملية المصادقة على التشريعات المقرة من قبل البرلمان أو حقوقها في إصدار تشريعات مكملة أو فرعية مثل إصدار اللوائح والتعليمات. في إقليم كوردستان-العراق نجد أن السلطة المختصة بإقرار التشريع هي برلمان كوردستان ومصادقة رئيس الإقليم عليه⁴⁷ وهذا هو المسار الطبيعي في كل دول العالم تقريباً.

أما في نفس قانون رئاسة إقليم كوردستان نجد أن إختلال التوازن واضحًا في مجال الإختصاصات التي تناط لرئيس الإقليم حيث حددت المادة العاشرة من القانون صلاحيات وإختصاصاته بثمانية عشرة صلاحية وهذا بطبيعة الحال يضعف دور سلطتي التشريعية والقضائية والحد من إختصاصاتهما وهذا الأمر في حد ذاته ملائمة لابناء الحكم الرشيد والأخطر من ذلك أن تختصين تلك الصلاحيات من الطعن بذرية عدها من أعمال السيادة والتي نص عليها قانون مجلس شورى الإقليم⁴⁸ بما يأني :

لاتختص المحكمة الإدارية النظر في الطعون المتعلقة فيما يأتي:

أولاً:أعمال السيادة وتعتبر اختصاصات رئيس الإقليم المنصوص عليها في قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم1لسنة2005.

و هذا النص يصطدم تماماً مع الدستور العراقي 2005 المادة (100) والذي ينص على حظر نص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وفي العراق وفقاً للتعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي⁴⁹ ألغى أعمال السيادة وهذا ما صحت مسار التشريعي ومواعيتمها مع الدستور العراقي على المشرع في إقليم كوردستان العمل على إلغاء هذا النص في قانون رئاسة إقليم لمخالفته الصريح مع مبدأ الحكم الرشيد ومؤسسة الحكم والنظام السياسي والإداري في الإقليم.

وهذا النص الموجود في قانون مجلس شورى الإقليم على اعتبار ونفاذ أعمال السيادة و إستبعاد التام للدور الرقابي للقضاء والرقابة البرلمانية والإدارية يجعل الشخص الذي يتسم منصب رئاسة الإقليم يكون بمنأى عن الخطأ وهذا الأمر لاتمت إلى النظام السياسي والحكم السديد والرشيد بشئ .

ثانياً السلطة القضائية والتنفيذية: القضاء وفقاً للدستور الإتحادي 2005 من السلطات الحية والموقرة في البلد وفي الإقليم كذلك وفقاً لقانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان⁵⁰ القضاء مستقل لسلطان عليه لغير القانون⁵¹ في مجال الكتابات وبين ثانياً الحروف والسطور أما في واقع الحال هناك تداخل وإخلال واضح لصلاحيات السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية ومنها حملات الإعتقال بدون قرارات قضائية و عدم تنفيذ قرارات المحاكم عمداً وهذا دون مسوغ أو سند واضح وجلـي. مثل وجود قرار المحاكم بإعتقال مطـلق الرصاصات والاعـيرة النـارية على المتظاهـرين في 17 شـباط لـعام 2011. وزـج النـشـطـاء والـصـحـفـيـن السـجـنـ وـعدـمـ إـيـادـعـهـمـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ خـلالـ 24ـ ساعـةـ منـ حـبـسـهـمـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـماـ نـصـ عـلـيـهـ الدـسـتـورـ العـرـاقـيـ وـقـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ العـرـاقـيـ. وـقـرـارـاتـ الـمـحاـكـمـ بـإـزـالـةـ التـجاـوزـ عـلـىـ اـمـالـ وـالـأـمـوـالـ الـعـامـةـ وـعدـمـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ مـنـ قـبـلـ الـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ.

47- المادة العاشرة في قانون رئاسة إقليم كوردستان، رقم 1 لسنة 2005، الذي نصت على صلاحيات رئيس الإقليم وفي الفقرة اولاً منها تبين مشاركة السلطة التنفيذية في إصدار عملية التشريع بقولها (تمارس رئيس الإقليم الإختصاصات والصلاحيات الآتية وألاصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني، خلال عشرة أيام من تاريخ سنها وله حق الاعتراض عليها كلاناً أو جزئياً:

⁴⁸ المادة السادسة عشر من قانون مجلس شورى الاقليم، رقم 14 لسنة 2008.

⁴⁹ قانون رقم 7 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي.

⁵⁰ - قانون السلطة القضائية لإقليم كوستارican، رقم 23 لسنة 2007.

⁵¹ - العادة الثانية من نفس القانون

٥٢- (١٩٧١) لسنة ٢٣ رقم - العدالة الجنائية - المحاكمات المدنية

الفرع الثاني: الشفافية

سوف نقوم ببحث ودراسة هذا الفرع في إطار نقطتين :

أولاً : الشفافية⁵³: إن تدبير الشأن العام في النظام الحكم الرشيد، لابد أن ينطلق من مبدأ أساسى، وهو أن كل شيء بهم الشعب، باعتبار أن الحكومة التي تتولى السلطة التنفيذية، تزاول مهامها نيابة عن الشعب، وبناءً على الثقة التي يمنها لها ممثلوه في البرلمان، وهو المعنى بما تسهر على تنفيذه من برامج ومشاريع، ومعنى بسير كل الأجهزة والمرافق التي تدير الحكومة بواسطة سياستها العامة.

وبالتالي فإن للشعب كل الحق في تتبع ومراقبة سير العمل الحكومي في كلياته وجزئياته، وحتى يتمنى له ذلك لابد من إضفاء الشفافية الكاملة على سير مختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية بجميع مستوياتها وأنواعها، أي إن عملية صنع القرارات، وإنجاز الأعمال، والعلاقات داخل هذه المرافق، والروابط التي تجمعها بالخواص يجب أن تكون مكشوفة، بحيث تتيح لمن لهم المصلحة وللرأي العام الحصول على المعلومات وتناولها، وتسمح لذوي الشأن بكشف المساوى والسلبيات والتتبّع إلى ذلك، عن طريق المساءلة داخل المؤسسات التمثيلية، أو في إطار المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية، وهيئات المجتمع المدني، وما تنشره وتناوله الصحفة ووسائل الاتصال المختلفة.

والشفافية تعني إدارة الشأن العام بطريقة مكشوفة، والتطرق الحر للمعلومات، وتناولها من طرف الرأي العام، الشفافية ليست ضرورية فقط للمراقبة والمساءلة، وإنما كذلك لتتمكن المعارضة من إعداد تصوراتها، وما تطرحه من بدائل، بناء على معطيات صحيحة، مما يساعدها على القيام بدورها بكيفية جادة وموضوعية، ولا يبقى نشاطها منحصرا في تردّيد الشعارات، والخوض في العموميات⁵⁴.

وفي الحقيقة فإن موضوع الشفافية في إقليم كوردستان منذ تشكيل الحكومة في عام 1992 من المواضيع التي كانت مدار جدل كبير في الأوساط السياسية والقانونية في المجال الداخلي والدولي، على اعتبار أنه يعد من المبادئ المهمة للحكومة الرشيدة ، من ذلك فإن الحديث عن شرعية الحكومة في الإقليم مرتبط أساساً بمقدار شفافية هذه الحكومة في المجالات المختلفة، مثل المجال الاقتصادي أو الإداري أو السياسي وفي العلاقات الدولية ، وما يتعلق بموازنة الدولة (الإيرادات والنفقات والموازنة بينهما).

ونحن في هذه الجزئية من الدراسة نستعرض وندرس النقاط التي هي متعلقة بمبدأ الشفافية وتنأثر بها شرعية حكومة إقليم كوردستان:

1- الشفافية في موازنة تحصيل إيرادات وأوجه صرف النفقات (الإقليم): إحدى النقاط الجوهرية التي تتعلق بصورة مباشرة بشرعية الحكم هي أن تكون مصادر الإيرادات التي تحصل عليها الدولة شفافة وكذلك النفقات التي تصرفها الحكومة أن تكون واضحة وفي متناول اليد بصورة يستطيع المواطن العادي أن يعرف على أي شيء تصرف النفقات العامة وعلى أي شيء⁵⁵.

ولايختفي على أحد بأن مصادر إيرادات التي تحصل حكومة إقليم كوردستان من ورائها على أموال ليست معلومة وشفافة بما يكفي، وإن عدم الوضوح في الأوجه تلك لا يقتصر على المواطن العادي بل تشمل المؤسسات الرسمية السياسية كذلك. فمثلًا برلمان كوردستان يفقد إلى معلومات دقيقة وأكيدة حول الوضع المالي لحكومة الإقليم هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن صرف النفقات في الدولة تتوقف أساساً على إجازة البرلمان في إطار عملية تسمى تشرعية من حيث الشكل وهي المصادقة على قانون الموازنة العامة بعد اجراء التدقيقين والمناقشات الالزمة بصدق مفرداته، وهذه توصف بكرتها دورية وغالباً تكون سنوية بيد أنه في الإقليم تمر سنوات عدة دون أن تكون هناك قانون للموازنة الأمر الذي يلحق بالتنظيم القانوني المالي وشفافيته بالغ الأثر والضرر أهله اضعاف ثقة المواطنين بشرعية ومشروعية الحكومة وأعمالها.

⁵³- تناول الخبراء والباحثين في هذا المجال تعريفات كثيرة حول هذا المفهوم، أما التعريف الرسمي الذي جاء به منظمة الأمم المتحدة في برنامجها الإنمائي (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية_pogar) على أنها عبارة عن تقاسم المعلومات والتصريف بالطريقة المكشوفة . ينظر: أبوب لعمودي، دور الشفافية والحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماجستير المقدمة لكلية العلوم السياسية جامعة قاصديمراح، 2013، ص26، 27.

⁵⁴- د.عبدالقادر العلمي، في الثقافة السياسية الجديدة، ط2، منشورات الزمن، المغرب، 2013.

⁵⁵- وقد مرت ما يقارب ثلاثة سنوات لم تعد ولم تصادق الموازنة العامة للإقليم .

2- **الشفافية في العقود الحكومية وال العلاقات الدولية:** قامت حكومة اقليم كوردستان بمجموعة من العقود الحكومية الإستراتيجية خاصةً في مجال الاستثمار النفطي مع كبرى الشركات العالمية التي تعمل في الإطار نفسه، ولكن تفاصيل هذه العقود غير شفافة حتى برلمان كوردستان لا تملك المعلومات الكافية عن مضمونها وعدها و عن الأطراف المتعاقدة مع الحكومة. هذا في حين ان عدم الشفافية في تلك المجالات لا تتواءم مع مبادئ وأفكار تؤمن بها الحكومة و تؤكد شرعيتها، لأن انعدام الشفافية وقطع الطريق أمام الأفراد للوصول إلى المعلومات الضرورية إزاء تلك المسائل تضعف أكثر فأكثر ثقة المواطنين بالحكومة.

3- **الشفافية في أعداد الموظفين ومستحقاتهم المالية:** في الحقيقة ليس هناك شفافية في أعداد الموظفين والمبلغ المالي لأجورهم أو رواتبهم، فحكومة الإقليم جراء ذلك تفقد إلى الاتزان في اعداد الموظفين نسبتاً إلى عدد السكان. كما ان عملية التوظيف لم تكن على وفق الأطر القانونية الموضوعة لها في سياق قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الخاصة بل دخلت في الإعتبار اسباب وآليات مخفية وغير واضحة مسبقاً لدى المواطنين .

كما أنه جراء الأزمة التي هددت الحكومة، اجبرتها على اجراء مسح و تسجيل الكتروني للوصول إلى الأعداد الحقيقة للموظفين وغيرهم من يستلمون أجوراً أو رواتباً أو مخصصات من الحكومة تلك العملية المعروفة بـ "البايومترى" ، وهذا الإجراء جاء بعد يقارب عقدين ونصف من الزمن منذ تولي حكومة الإقليم زمام الأمور مما يتبنا صراحةً بالتعذر في تعين الموظفين وإكثار أعدادهم دون النظر إلى ضرورة المؤسسات الحكومية للتوظيف حتى، بل التوظيف أصبح غنيمة تقاد السلطة من الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها.

من كل ذلك وإذا ما أريد بناء حكومة شرعية مساندة من قبل أغلبية الشعب يجب أن تكون المبادئ التي تحكم الحكومة الراسخة سندها وموضع إهتمامها وخاصةً ما يتعلق بضرورة الإيمان بالشفافية في المجالات المالية والإدارية والسياسية، وتأتي ذلك الإهتمام بشاره إذا ما اعطي للبرلمان مكانها الصامنة والكافلة بالتحقق وإقرار الأطر التشريعية والمالية داخل الدولة .

كما يمكن أن يفعل القوانين النافذة في الإقليم لأجل تقوية مبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات وكشفها للمواطنيين، وبالأخص القانون الصادر عن برلمان كوردستان المسمى بقانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 والتي بين جلياً من بين أهدافه دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية⁵⁶، ولكن مع مراعاة عدم افشاء المعلومات التي هي تهم الجانب الإستراتيجي والأمني للإقليم أو التي تكون من خصوصيات الشخصية للأفراد⁵⁷ .

الفرع الثالث: آليات المحاسبة والمساءلة

تعد سيادة القانون ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي والحكم الرشيد، وينبغي ان توجد في الدولة آليات ومؤسسات تعمل من أجل تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الاجراءات ورفع المظالم، والعمل على محاسبة ومساءلة الكل على الافعال التي جرها القانون⁽⁵⁸⁾ .

إن الحكومة في النظام الحكم الرشيد هي التي تتحمّل المسؤولية الكاملة في احترام سيادة القانون وفي تنفيذ برنامجها، وهي مسؤولة عن السير العام للجهاز التنفيذي للدولة، فلا يمكن أن تحدث حالات من الاختفاء القسري أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها علم بذلك، ولا يمكنها التهرب من مسؤولية منع أو قمع أو استعمال العنف في مواجهة مسيرات الاحتجاج التي ينظمها بعض المواطنين، ولا يمكنها الادعاء أمام الناخبين، وأمام الرأي العام، بعد انتهاء ولايتها، أنها لم تكن مسؤولة عن بعض الانتهاكات، أو أن هناك جهوباً كانت خارجة عن مراقبتها، أو أنها لم تكن على علم بطرق تدبيرها، لأن آلية الانتخابات في أي منظومة حكم رشيد ، بالإضافة إلى ضرورة نزاهتها تكون بمثابة توكيلاً لحزب أو أحزاب الأغلبية لتحمل مسؤولية التشريع والتغبير في سائر مجالات الشأن العام، وفي كل ما يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح وحريات وحقوق الأفراد والجماعات⁽⁵⁹⁾ .

⁵⁶- المادة الثانية ، الفقرة أولاً من قانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 .

⁵⁷- ينظر الإشتثناءات الواردة على قانون حق الحصول على المعلومات سالف الذكر ، المادة الرابعة عشرة منه .

⁵⁸- نص البند (السابع) من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية على انه (تقوم الديمقراطية على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان في بلد ديمقراطي حيث لا أحد فوق القانون والجميع متساون أمامه) .

⁵⁹- نص البند (الرابع عشر) من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية على ان: " فالمسؤولية العامة والتى تعد عنصراً رئيسياً من عناصر الديمقراطية تتسبّب على كل من يشغل منصباً عاماً سواء كان منتخب أم غير منتخب كما تسرى على كل الأجهزة

كما ان الشرعية في عصر الديمocratie لا يمكن أن تأخذ بنظر الإعتبار دون آلية فعالة للمساءلة والمقاضاة والإستجواب⁶⁰.

فيما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة في إقليم كوردستان كمبدأ من مبادئ الحكومة الراسدة، نرى بأنه هناك علاقة وطيدة بين هذا المبدأ وبدأ سيادة القانون ، مثلاً درسناه في مضي من الدراسة فإن موضوع سيادة القانون في الإقليم هو محل نقاش بالمثل فالمساءلة والمحاسبة واحدة من تلك الأسباب التي أثرت على شرعية الحكومة، كما ان الخل دوماً فيما يتعلق بعدم مراعاة سيادة القانون هو عدم انتظامه على الحكام وخاصة عدم مسالته ازاء المخالفات التي يرتكبها. بيد ان هناك حقيقة بأن عدم الإمتنال لأحكام القانون أو عدم مراعاة سيادة القانون مسألة طبيعية وتحدث في أكثرية الدول، ولكن تلك التي تكون غير طبيعية الشخص الذي يرتكب المخالفات لاتشمل المسائلة والمحاسبة .

كما إن في إقليم كوردستان منذ بداية حكمها لم تقم بمحاسبة حقيقية مع رؤسائها أو حوكماتها أو وزرائها أو أصحاب الدرجات العليا فيها، أي منطق يتحقق عن شرعية حكومة لم تحاسب وزير أو مسؤولاً رفيع المستوى إزاء أعماله التي قام بها. وهذه لها دلالتين ، الأولى تعد حجم المخالفات منخفضة و معدومة ونسبتها المئوية للصفر، فهذا مردودة بحجة ان الدول المتقدمة الديمocratie يتم محاسبة وسائلة أصحاب المناصب العليا في الأنظمة والمجتمعات الديمocratie مع وجود تلك الحالات، إلا إنه وبسبب كونها تعد دولة متزمرة بالقانون تتعذر معها تلك الحالات ونسبتها تكون صفر بالمائة. والدلاله الثانية تقتضي بأن المسائلة والمحاسبة في الإقليم تتعذر على الرغم من وجود افعال ونصرفات تستحق ذلك ، من أمثلتها تبذير المال العام ، التعينات خارجة عن القانون، الإعتداء حقوق وحريات الأفراد ، المعاملة السيئة مع المتظاهرين..) تلك الأفعال التي تستحق عنها ان تحاسب عليها القائمون بها ونيلهم الجزاء المناسب ..فهذه جلها جديرة بأن يتم به محاسبة وسائلة للمسؤولين. هذا ما لأنراه في الإقليم .

الخاتمة

مماتناوناه فيما سبق من الدراسة فقد توصلنا الى مجموعة من الإستنتاجات وخاصة تلك التي تتعلق بواقع إقليم كوردستان_العراق ، الأمر الذي حرى بنا ان نقدم مجموعة من التوصيات بصدرها :

أولاً : الإستنتاجات :

- 1- إن المشاركة السياسية للأفراد ورضاه عن من يتولى زمام الحكم للمجتمع تأتي كسمة أساسية من السمات التي تؤكد على الرضا والقيم الإجتماعية وإتباع آلية تقد السلطة و ممارستها، ففي المجال الأول يستوجب أن يصل الحاكم الى زمام الحكم عن طريق إنتخابات نزيهة وشفافة وحسب المعايير المعتمدة دولياً وداخلياً وأن يلتزم بالمددة التي حدتها الدستور والقانون للتنازل عن السلطة و سماحه بالتداول السلمي للسلطة دون إيجاد عواقب ومعضلات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض. ولكي يتجسد الشرعية المتلاصقة بالحكم الرشيد.
- 2- تعريف التمديدعبارة عن زيادة أو إطالة في مدة ولاية الهيئات التشريعية المنتخبة بقانون أو تمديد مدة الرئاسة في الدول التي يتم انتخاب الرئيس مباشرةً من قبل المواطنين. بمعنى آخر يعني هو تمديد فترة تمثيل النواب المنتخبين أو الرئيس المنتخب خارج إنتهاء مدتكم القانونية لفترة أخرى مضافة إلى فترتها الرئيسية حسبما يقتضيه الواقع ويتحققه بطبيعة الحال تأجيل الإنتخابات في وقتها.
- 3- إن عملية المشاركة السياسية للمواطنين كمبدأ من المبادئ الأساسية للحكم الرشيد يمكن أن تتجسد بعضه في ما يتعلق بآلية إسناد السلطة الى الحكام، فإذا كانت الآلية تعتمد رأي المحكومين فإن ذلك تعني الوصول الى غاية مثلى من غايات المشاركة السياسية من جهة، وتحقيق الشرعية السياسية للحكومة التي تنشأ وفق الآلية الإنتخابية الديمocratie من جهة ثانية.
- 4- والمتعقب يرى بأن تمديد ولاية رئيس الإقليم لاتفاق، وما يقتضيه مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين في تبسيط رقابتهم على رئيس الإقليم بتقييم أدائه من خلال انتخابات رئاسية دورية مستقرة ومنظمة تنظيمياً مهنياً تسهل عملية الإقرار وتحصل تطبيق نتائج الإنتخاب بإعتبارها التوجه الحقيقي لإرادة الناخبين في من يتولى الحكم عنهم لفترة محددة و معلومة و مستقرة. وبطبيعة الحال فإن تمديد ولاية رئيس الإقليم يز عزز مبادئ الديمocratie الإنتخابية المستقرة .

ذات السلطة العامة دون إثناء وتطوى هذه المسؤلية على الحق العام في الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات الى الحكومة ومعالجتها من خلال الآليات الادارية والقضائية المحايدة).

⁶⁰- حسن كريم وآخرون ، الريع العربي وعملية الإنقال الى الديمocratie في الريع العربي ثورات الخلاص من الإستبداد، شرق الكتاب للنشر ، بيروت ، 2013 ، ص 9 .

- 5- هناك محاولات وتطبيقات سياسية وقانونية أدت إلى إضعاف دور الشعب كمصدر أساسى لتولي السلطة في الإقليم نتيجةً لتأجيل الدورات الانتخابية المتكررة وتمديد عمر المنتخبين النبالية والرئيسية وتغييب دور الشعب في تلك التمديدات غياباً كبيراً .
- 6- إذا ما أريد بناء حكومة شرعية مساندة من قبل أغلبية الشعب يجب أن تكون المبادئ التي تحكم الحكومة الراسدة سندتها وموضع إهتمامها وخاصيةً ما يتعلق بضرورة الإيمان بالشفافية في المجالات المالية والإدارية والسياسية، وتاتي ذلك الإهتمام بثماره إذا ما اعطي للبرلمان مكانها الضامنة والكافحة بالتحقق وإقرار الأطر التشريعية والمالية داخل الدولة .
- 7- فيما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة في إقليم كورستان كمبدأ من مبادئ الحكومة الراسدة، نرى بأنه هناك علاقة وطيدة بين هذا المبدأ وبدأ سيادة القانون ، حيث إن موضوع سيادة القانون في الإقليم هو محل نفوذ كذلك المساءلة والمحاسبة واحدة من تلك الأسباب التي أثرت على شرعية الحكومة في الإقليم. كما ان القصور بعدم مراعاة سيادة القانون هو عدم انتباقه على الحكم وخاصةً عدم مسأله ازاء المخالفات التي يرتكبها.بيد إن هناك حقيقة بأن عدم الإمتثال لأحكام القانون أو عدم مراعاة سيادة القانون مسألة طبيعية وتحدث في اكثريه الدول،ولكن تلك التي تكون غير طبيعية الشخص الذي يرتكب المخالفة لاتشتمل المسائلة والمحاسبة .

ثانياً : التوصيات

- 1- ندعوا السلطة السياسية والأحزاب المختلفة في الإقليم الى القيام بوضع دستور مكتوب لتنظيم السلطة السياسية في إقليم- كورستان وتقيد السلطات بقواعد التي تتطلع أن تكون جامدة، مما تتيح للشعب ليس فقط المشاركة في وضعه وإنما المشاركة في تعديلاته الجوهرية عن طريق الإستقاء الشعبي عليه.ويضمن ذلك الدستور احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
- 2- ندعوا احترام المدد القانونية لعمر دورات المجالس النبالية و دورات رئاسة الإقليم وعدم تمديدها وذلك لأجل أن يباشر الشعب رقابته الدورية على ممثليه عن طريق تقييم أدائهم واتخاذ القرار بحقهم سواء بالتجديد أو إنتخاب شخص أو أشخاص جدد في أماكنهم.
- 3- كما ندعوا حكومة إقليم كورستان بمعناها الواسع أن تتحلى في تصرفاتها بمبادئ الحكومة الرشيدة والتي بطبيعة الحال سوف تجلب لها الشرعية والمشروعية من حيث تقليدها للسلطة و ممارستها لها .

قائمة المراجع

أولاً : المعجم :

- معجم المعاني الجامع، عربي- عربي، باب حرف التاء.

ثانياً : الكتب :

- 1- إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسي والقانون الدستوري، دون ذكر مكان وسنة الطبع، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية .
- 2- أحمد الأصغر اللحام، المسألة الديمocrاطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 .
- 3- أمين محمد دبور، النظم السياسية المقارنة، دون مكان وسنة الطبع، 2013 .
- 4- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ك1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1961 .
- 5- الحكم الرشيد وحقوق النازحين2005، وزارة التخطيط العراقي، قسم الإحصاء، سنة2015-دون الإشارة إلى مكان الطبع.
- 6- حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بدون طبعة ، مكتبة السنهرى ، بيروت ، 2015 .
- 7- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2003 .
- 8- سعد الدين إبراهيم وأخرون، أزمة الديمocratie في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،1996 .
- 9- سعيد بوشعيـر، القانون الدستوري والنظم السياسية،ج2،طبعة الثامنة، جـائزـ، 2007 .
- 10- سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978 .

- 11- شلاو صباح عبدالرحمن، مدى شرعية تمديد المجالس النيابية في النظام الديمقراطي، دراسة تحليلية مقارنة- مركز كورستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية2013.
- 12- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للفانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
- 13- عبدالغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول في عصر معلومات الديمقراطي، دون الإشارة إلى سنة ومكان الطبع .
- 14- عبدالقادر العلمي، في الثقافة السياسية الجديدة، ط2، منشورات الزمن، المغرب، 2013
- 15- فايز محمد حسين، السلطة وحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 16- محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 .
- 17- مورييس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، ط 2 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر و مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2014 .
- 18- منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، ط1، داري (الذاكرة ، ورد) للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 190-192.

ثالثاً: الرسائل والأطارات :

- 1- اردلان نور الدين محمود، المسؤلية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 2013 .
- 2- أمين فرج شريف، الحكم الصالح في إقليم كورستان العراق، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، 2013 .
- 3- أيوب لعمودي، دور الشفافية والحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماجستير المقدمة لكلية العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح،2013 .
- رابعاً : **الأبحاث المنشورة في المجالات والدوريات:**
- 1- أحمد ناصوري،النظام السياسي وجذلية الشرعية والمشروعية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد24،العدد الثامن،2008.
- 2- أسعد طارش عبدالرضا،ظاهرة الحكومات العسكرية في الدول العربية،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية،جامعة بغداد.

خامساً : الدساتير والقوانين :

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 2- قانون حق الحصول على المعلومات رقم 11 لسنة 2013 .
- 3- نص البند (السابع) من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية .
- 4- قانون مجلس شورى الإقليم، رقم14 لسنة2008.
- 5- قانون رئاسة إقليم كورستان،رقم 1 لسنة 2005
- 6- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 17 لسنة 2013
- 7- قانون السلطة القضائية لإقليم كورستان-العراق رقم(23) لسنة2007.
- 8- قانون تمديد ولاية رئيس الإقليم رقم 19 لسنة 2013 .
- 9- قانون صندوق كورستان للعادلات النفطية رقم 2 لسنة 2015.
- 10- قانون الهيئة العامة للنزاهة في إقليم كورستان رقم 3 لسنة 2011.
- 11- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
- 12- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789